

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2025-235045

الصادر في الدعوى رقم: CF-2024-235045

في الدعوى المقامة

المستأنفة  
المستأنف ضدها

من/ المكلف  
ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الخميس الموافق 2025/02/06م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (1446-99-106) بتاريخ 1446/01/17هـ، بحضور كل من:

|              |        |
|--------------|--------|
| الأستاذ/ ... | رئيساً |
| الأستاذ/ ... | عضواً  |
| الدكتور/ ... | عضواً  |

وذلك للنظر في الاستئناف على القرار الابتدائي رقم (CTR-2024-227865) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، المقدم من/ ...، سجل تجاري رقم (...).

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل المستأنفة، وحيث انتهى القرار الابتدائي محل الاستئناف إلى تقريره عدم قبول الدعوى شكلاً لرفعها قبل أوانها على التفصيل الوارد ضمن وقائع وأسباب القرار الابتدائي التي يحال إليها منعاً للتكرار، وحيث إنه بتأمل اللجنة الاستئنافية لما كان عليه حال طلب الاستئناف المقدم تبين لها عدم استيفائه للبيانات الواجب إيرادها عند تقديم طلب الاستئناف والواردة ضمن الفقرة (1) من المادة (188) من نظام المرافعات الشرعية التي تنص على: "يحصل الاعتراض بطلب الاستئناف أو التدقيق، بمذكرة تودع لدى إدارة المحكمة التي أصدرت الحكم، مشتملة على بيان الحكم المعترض عليه، ورقمه، وتاريخه، والأسباب التي بني عليها الاعتراض، وطلبات المعترض، وتوقيعه، وتاريخ إيداع مذكرة الاعتراض". وما نصت عليه الفقرة (1) من المادة (188) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية من أن: على المعترض أن يضمن مذكرة الاعتراض

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2025-235045

الصادر في الدعوى رقم: CF-2024-235045

بياناته وبيانات الخصوم وفق المادة (41) من نظام المرافعات، وأن عليه أن يوقع على كل ورقة من ورقاته،  
وحيث إنه باطل لاجل اللجنة الاستئنافية على طلب الاستئناف المقدم من المستأنفة، تبين لها خلوه من لأدلة  
الاستئناف، وحيث طلبت الأمانة العامة للجان الجمركية من المستأنفة في تاريخ 2024/04/22م تقديم لأدلة  
استئناف مستوفية للشروط النظامية للوائح الاستئناف وفقاً لنص المادة (34) من قواعد عمل اللجان الزكوية  
والضريبية والجمركية، ولم تتقدم المستأنفة بما طُلب منها، الأمر الذي يتقرر معه لدى اللجنة عدم قبول الاستئناف  
شكلاً، عليه خلصت اللجنة الاستئنافية بالإجماع إلى تقرير ما يأتي:

القرار

عدم قبول الاستئناف شكلاً، من مقدمه/ المكلف، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CTR-2024-  
227865)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

ويعُدُّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

عضو

الدكتور/ ...

عضو

الأستاذ/ ...

رئيس اللجنة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.